مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٠ / ٧ /٢٠١٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عبد السلام عبد المجيد النجار نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ سامي رمضان درويش نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / هلال صابر محمد العطار نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد خليفة مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٤٨٥٧٥ لسنة ٦٣ ق

المقامة من:

يوسف صديق محمد البدري الشهير بالشيخ يوسف البدرى

ضد

١ – وزير الثقافة " بصفته " رئيس المجلس الأعلى للثقافة

٢ – أمين عام المجلس الأعلى للثقافة " بصفته "

٣ – شيخ الأزهر بصفته رئيس مجمع البحوث الإسلامية

وطلب التدخل فى الدعوى انضمامياً إلى المدعى :

١ – حامد صديق سيد ٢ – هانى كمال أبو المجد

٣ – حمادة عبد الجواد محمد

وطلب التدخل فى الدعوى انضمامياً إلى جهة الإدارة

١ – سيد محمود على حسانين الشهير بسيد القمنى

٢ – أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح محمد ٣ – عماد مبارك حسن

٤ – السيد فتحى السيد ٥ – فاطمة سراج الدين خليل

٦ – أحمد عزت محمد ٧ – أحمد راغب عبد الستار

٨ – جمال عبد العزيز عيد ٩ – حمدى فتحى عطا الاسيوطى

١٠ – روضة أحمد سيد ١١ – على عاطف

١٢ – أحمد عمر أحمد

وفى الدعوى رقم ٥٢٤٧٨ لسنة ٦٣ ق

والمقامة من : ١ – ثروت عبد الباسط الخرباوى ٢ – عبد الهادى حسن الانصارى

٣ – إبراهيم فكرى ٤ – هانى كمال أبو المجد
٥ – أسامة ارمانيوس ٦ – بثينه إبراهيم القماش
ضد : ١ – وزير الثقافة بصفته رئيس المجلس الأعلى للثقافة
٢ – أمين عام المجلس الأعلى للثقافة " بصفته "
٣ – شيخ الأزهر " بصفته "
وطلب التدخل فى الدعوى انضمامياً إلى المدعين :
١ – سمير تاج الدين ٢ – نبيه محمد الوحش
وطلب التدخل فى الدعوى انضمامياً إلى جهة الإدارة :
١ – سيد محمود على حسانين الشهير بسيد القمنى ٢ – عماد مبارك حسن
٣ – أحمد عزت محمد ٤ – فاطمة سراج الدين خليل
٥ – حمدى فتحى عطا ٦ – على عاطف

" **الوقائع** "

****

أقام المدعى الدعوى رقم ٤٨٥٧٥ لسنة ٦٣ ق بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ وطلب فى ختامها الحكم أولاً : بقبول الدعوى شكلاً . ثانياً : بإلزام شيخ الأزهر بتقديم ما تحت يد مجمع البحوث الإسلامية من تقارير حول كتابات المطعون على منحهما الجائزة – سيد القمنى وحسن حنفى ورأى المجمع فى أفكار وأراء سيد القمنى الواردة فى مقالاته وأحاديثه فى حق الإسلام والمسلمين والتى لم يسبق له أن أبدى الرأى فيها . ثالثاً : بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها سحب الجائزة الممنوحة لسيد القمنى وحسن حنفى بشقيها المادى والمعنوى . رابعاً : بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصاريف .

وذكر المدعى شرحاً للدعوى أن وزارة الثقافة وأبت على تحدى واستفزاز مشاعر جموع المصريين ، وأنه علم يوم ٢٠٠٩/٦/٢٦ بمنح سيد القمنى وحسن حنفى جائزة الدولة التقريرية فى العلوم الاجتماعية وقيمة الجائزة المادية ٢٠٠٠٠٠ ألف جنيه تدفع من جيوب دافعى الضرائب ، وأضاف المدعى أن المذكورين لا هم لهما إلا الطعن فى الإسلام وأحكامه وشعائره ورموزه وإهانة العقيدة الإسلامية ، وأن سيد القمنى أهان فى كتبه الإسلام ، ونفى النبوة والوحى وأنكر وجود معلوم من الدين بالضرورة وقدم قراءة مشوهة للتاريخ الإسلامي وأن التقارير الصادرة من مجمع البحوث الإسلامية عن مؤلفاته أوصت بمنعها من التداول ، وأن حسن حنفى يرفض فكرة الله ويرفض كل الغيبيات وأنه أخطأ فى عقيدة الإلوهية وفى عقيدة النبوة وفى أشخاص الرسل وتضمنت كتبه أخطاء فى الأخلاق تصل إلى حد الإنكار لها ، وأخطأ فى القرآن الكريم وفى الغيبيات ، وأورد المدعى فى صحيفة الدعوى عدة فقرات من مؤلفات المذكورين ، وفى ختام الصحيفة طلب المدعى الحكم بالطلبات المشار إليها .

ونظرت المحكمة طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بجلسة ٢٠٠٩/١١/٣ حيث أودع عشرة كتب وأربع حافظات مستندات واسطوانة مدمجة ، وحضر وكيل عن سيد محمود على حسانين الشهير بسيد القمنى وطلب

تدخله فى الدعوى انضمامياً إلى جهة الإدارة ، وطلب كل من أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح حمد وعماد مبارك حسن والسيد فتحى السيد وفاطمة سراج الدين خليل وأحمد عزت محمد وأحمد راغب عبد الستار قبول تدخلهم انضمامياً إلى جهة الإدارة ، وتداولت المحكمة نظر الدعوى على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٠/١/١٩ طلب كل من حامد صديق سيد وهانى كمال أبو المجد وحمادة عبد الجواد محمد قبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعى ، وتقدم كل من جمال عبد العزيز عيد وحمدى فتحى عطا الأسيوطي فيه أحمد سيد وعلى عاطف وأحمد عمر أحمد بصحيفة تدخل طلبوا فيها قبول تدخلهم إلى جانب جهة الإدارة لسماع الحكم برفض الدعوى ، وبجلسة ٢٠١١/٤/٢٧ أودع الحاضر عن سيد محمود على حسانين حافظتى مستندات وأودع الحاضر عن شيخ الأزهر حافظة مستندات وأودع الحاضر عن المجلس الأعلى للثقافة حافظتى مستندات وبجلسة ٢٠١٠/٧/٥ أودع الحاضر عن شيخ الأزهر حافظتى مستندات ، وقررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدول لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى شقيها.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً برأيها القانونى رأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت جهة الإدارة المصاريف .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ أقام المدعون المشار إليهم الدعوى رقم ٥٢٤٧٨ لسنة ٦٣ ق بصحيفة طلبوا فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه المتضمن منح سيد محمود على القمنى جائزة الدولة التقديرية فى العلوم الاجتماعية عن عام ٢٠٠٩ وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصاريف .

وذكر المدعون شرحاً لدعواهم أنهم لا ينكرون حق الفرد فى الاجتهاد ، وإن الاجتهاد لابد وأن يصاحبه الخطأ إلا أنهم يدركون أن الأمة لها ثوابت لا ينبغى أن تحيد عنها ، وأن ثابتها الأكبر هو الإسلام وأنه يشترط فيمن ينال تكريم الدولة أن يكون المكرم باحثاً سابقاً مبدعا مجتهداً يضيف إلى العلم والى وطنه وألا يخصم من رصيد حضارة أمته وتاريخها ولا يتعدى على الثوابت الفكرية والعقائدية ، وأضاف المدعون أن مؤلفات سيد القمنى تحمل أفكاراً مستقاة من الغربيين الذين عملوا على هدم حضارة الأمة وأنه لم يبذل جهداً فى النقل من الغربيين وفاقهم فى عدم الأمانة العلمية ، وفى غضون عام ١٩٩٧ عام قدم مجمع البحوث الإسلامية مذكرة عن كتابه " رب الزمان "انتهى فيها إلى أن الكتاب تضمن أفكاراً تهدم وتبدد وتستهزئ بالإسلام والمسيحية وبالأديان السماوية ، وفى عام ٢٠٠٩ صدر القرار المطعون فيه بمنح سيد القمنى جائزة الدولة التقديرية فى العلوم الاجتماعية ، ونعى المدعون على القرار المطعون فيه مخالفة القانون ، وأنه صدر حابط الأثر فاقد السند ، وأوردوا فى صحيفة الدعوى عدة فقرات من كتب سيد القمنى ، وفى ختام الصحيفة طلبوا الحكم بالطلبات سالفة البيان .

ونظرت المحكمة طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بجلسة ٢٠٠٩/١١/١٠ حيث أودع الحاضر عن المجلس الأعلى للثقافة مذكرة دفاع وطلب سمير تاج الدين ونبيه الوحش قبول تدخلهما انضمامياً إلى المدعين وتداولت المحكمة نظر الدعوى على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات ،وبجلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ أودع الحاضر عن المجلس الأعلى للثقافة حافظتى مستندات ، وطلب حمدى فتحى عطا وأحمد عزت وعلى عاطف قبول تدخلهم فى الدعوى ، وبجلسة ٢٠١٠/٧/٥ ، وأودع الحاضر عن سيد محمود على حسانين الشهير بسيد

القمنى صحيفة تدخل طلب فيها قبول تدخله انضمامياً إلى جهة الإدارة وأودع مذكرة بدفاعه وأودع كل من عماد مبارك حسن واحمد عزت محمد وفاطمة سراج الدين خليل صحيفة تدخل طلبوا فيها تدخلهم انضمامياً إلى جهة الإدارة ، وأودع الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع ، وقررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً برأيها القانونى رأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من منح سيد محمود القمنى جائزة الدولة التقديرية فى العلوم الاجتماعية لعام ٢٠٠٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصاريف .

ونظرت المحكمة الدعويين المشار إليهما بجلسة ٢٠١١/١٠/١١ وتداولت نظرهما على الوجه المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١١/١٢/٦ أودع الحاضر عن المجلس الأعلى للثقافة حافظة مستندات فى الدعوى رقم ٤٨٥٧٥ لسنة ٦٣ ق ، كما أودع الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع فى الدعوى المشار إليها ، وأودع سيد محمود على الشهير بسيد القمنى حافظة مستندات فى الدعويين ، وأودع الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع فى الدعوى رقم ٥٢٤٧٨ لسنة ٦٣ ق ، وبجلسة ٢٠١٢/٢/٧ قررت المحكمة حجز الدعويين للحكم لجلسة ٢٠١٢/٥/٢٩ وفى هذه الجلسة قررت المحكمة إعادة الدعويين للمرافعة وقررت المحكمة ضم الدعوى رقم ٥٢٤٧٨ لسنة ٦٣ ق إلى الدعوى رقم ٤٨٥٧٥ لسنة ٦٣ق للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد ، وقررت حجز الدعويين للحكم لجلسة ٢٠١٢/٧/١٠ ، وفيها قررت مد أجل الحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعات، وبعد المداولة .

من حيث إن المدعين يهدفون إلى الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس المجلس الأعلى للثقافة رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠٠٩ فيما تضمنه من منح جائزة الدولة التقديرية فى العلوم الاجتماعية للأستاذ الدكتور حسن حنفى حسنين وللكاتب سيد محمود القمنى مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إنه عن الطلبات المقدمة من حامد صديق سيد وهانى كمال أبو المجد وحمادة عبد الجواد محمد لقبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعى فى الدعوى رقم ٤٨٥٧٥ لسنة ٦٣ ق ، ومن سمير تاج الدين ونبيه محمد الوحش لقبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعين فى الدعوى رقم ٥٢٤٧٨ لسنة ٦٣ق فإن طلبات تدخلهم انضمامياً إلى المدعين استوفت أوضاعها الشكلية ويتعين قبول تدخلهم .

وعن الطلبات المقدمة من أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح حمد والسيد فتحى السيد وأحمد راغب عبد الستار وجمال عيد وروضه أحمد سيد وأحمد عمر أحمد لقبول تدخلهم انضمامياً إلى جهة الإدارة فى الدعوى رقم ٤٨٥٧٥ لسنة ٦٣ ق ، ومن سيد محمود على حسانين الشهير بسيد القمنى وعماد مبارك وأحمد عزت محمد وفاطمة سراج الدين خليل وحمدى فتحى عطا وعلى عاطف لقبول تدخلهم انضمامياً إلى جهة الإدارة فى الدعويين

فإن طلبات تدخلهم انضمامياً إلى جانب جهة الإدارة استوفت أوضعها الشكلية ويتعين قبول تدخلهم ، وتكتفى المحكمة بالإشارة إلى قبول التدخل فى الأسباب .

ومن حيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ وأقيمت الدعوى الأولى بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ وأقيمت الدعوى الثانية بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ فى الميعاد المقرر قانونا ، استوفت الدعويان أوضعهما الشكلية كافة ، فمن ثم يتعين قبولهما شكلاً .

ومن حيث إن الفصل فى طلب إلغاء القرار المطعون فيه يغنى عن الفصل فى طلب وقف تنفيذه .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن الأصل أن بحث وتمحيص مشروعية القرار الإداري إنما يكون فى ضوء القواعد الدستورية والقانونية التى صدر القرار فى ظل العمل بها ، وقد صدر القرار المطعون فيه أثناء سريان الدستور الصادر عام ١٩٧١ والذى تضمنت أحكامه المواد الآتية :

المادة : (٢) " الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع "

المادة ٤٧ : " حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى "

المادة (٤٩) " تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبي والفنى والثقافى ، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك "

وتنص المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ وانضمت إليها مصر وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ بالموافقة عليها على أن : " لكل فرد حرية الفكر والضمير .... "

وتنص المادة (١٩) من ذات الاتفاقية " ١ – ..... ٢ – لكل فرد الحق فى حرية التعبير وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أى نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى ..... "

وتنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكرى ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والأدب والمعدل بالقوانين أرقام ١٦١ لسنة ١٩٨٠ ، ٢٤ لسنة ١٩٩٨ ، ٢ لسنة ٢٠٠٥ ، ١١٧ لسنة ٢٠٠٨ على أن : " تنشأ جائزة قيمتها .....باسم جائزة مبارك ....

وتنشأ عشرون جائزة تقديرية تسمى " جوائز الدولة للإنتاج الفكري وأربع عشر جائزة تسمى "جوائز الدولة للفنون " واثنتان وسبعون جائزة تشجيعية تسمى " جوائز الدولة لتشجيع العلوم والعلوم التكنولوجية المتقدمة والفنون الآداب والعلوم الاجتماعية "

وتنص المادة (٤) من ذات القانون على أن : " يشترط فيمن يمنح الجائزة التقديرية أن تكون له مؤلفات أو أعمال أو بحوث سبق نشرها أو عرضها أو تنفيذها ، وأن يكون لهذا الإنتاج قيمة علمية أو فنية ممتازة وأن تظهر فيه دقة البحث والابتكار وأن يضيف إلى العلم أو الفن شيئا جديداً ينفع الوطن خاصة والإنسانية عامة ".

وتنص المادة (٥) من ذات القانون على أن :" تقدم الهيئات العلمية بالعلوم والعلوم الاجتماعية أو بالآداب أو بالفنون الجميلة كل عام إلى المجلس الأعلى المختص أسماء من ترى ترشيحهم لنيل الجائزة التقديرية مع تفضيل أسباب الترشيح فى موعد غايته آخر ديسمبر سنوياً "

وتنص المادة (٦) من ذات القانون على أن : " يعين المجلس المختص سنوياً لجاناً من المختصين لفحص الترشيحات على أن يكون من بين أعضائها الحاصلون على جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية ، وتقدم هذه اللجان نتيجة فحصها إلى المجلس فى موعد غايته آخر مارس من كل عام "

وتنص المادة (١٢) من ذات القانون على أن : "يمنح المجلس المختص (المجلس الأعلى للثقافة وأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا) جوائز الدولة الواردة فى هذا القانون وفقاً للقواعد المنصوص عليها به وطبقاً للضوابط التى يضعها المجلس الأعلى المختص بمراعاة المستويات المختلفة للجوائز واللائحة المنفذة لأحكام هذا القانون "

وتنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة على أن :" تنشأ هيئة عامة تسمى " المجلس الأعلى للثقافة " تتبع الوزير المختص بشئون الثقافة ويكون مقرها مدينة القاهرة "

وتنص المادة (٢) من ذات القرار على أن : " يهدف المجلس الأعلى للثقافة إلى تيسير سبل الثقافة للشعب ..... وللمجالس فى سبيل تحقيق أهدافه القيام بما يلى : ....

٣ – رعاية الإبداع الفكرى والفنى وحماية حقوق التأليف والأداء وتأمين المشتغلين بالثقافة والفنون والآداب .....)

ومن حيث إن الحرية هى هبة الله للإنسان ، فقد خلق الله الإنسان حراً ، وامتاز الإنسان على سائر المخلوقات بالحرية والعقل ، فهو يفكر ويتدبر حتى يمارس حريته على بصيرة ، وقد أرسل الله رسله ورسالاته السماوية لتحرير الإنسان من العبودية ومن الخضوع لغير الله ، ليحيا حراً كما خلقه الله ، والحرية قرين الإنسانية ، وهى حق سابق على نشأة الدولة ككيان قانونى جامع للأفراد ، وقد اقتضى التطور الإنساني أن يكون لكل دولة دستور يرسم حدود العلاقة بين المواطنين والدولة وبين المواطنين أنفسهم يحمى الحقوق والحريات المقررة للمواطنين ، وقد تضمن الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ أن الإسلام دين الدولة ، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع – وكشفت نصوص ذلك الدستور عن عدد من الحقوق والحريات التى

كفلها للمواطنين ومنها حرية الرأى ، وحق كل إنسان فى التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير وكافة وسائل التعبير فى حدود القانون ، واجب على الدولة أن تكفل للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الفنى والثقافى وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك ، واعتبر أن النقد الذاتى والنقد البناء من الضمانات اللازمة لسلامة البناء الوطنى وحقوق وحريات الإنسان المنصوص عليها فى الدستور تتكامل وتتعاقد فيما بينها لتشكيل منظومة واحدة واجبة الاحترام ، والانتقاص من إحدى الحريات أو الجور عليها ينعكس سلباً على باقى الحريات فيفقدها مضمونها ويحط من قدرها ، فحرية التفكير وحرية الرأى لا معنى لها ولا تقوم فى عالم الواقع إلا إذا تمكن الإنسان من التعبير عن فكره ورأيه ، وكل فكر أو رأى لم يتم التعبير عنه بوسيلة من وسائل التعبير يبقى حبيس عقل صاحبه ويظل عدما بالنسبة إلى باقى أفراد المجتمع ، لا فائدة منه ولا جدوى ، وتظل حرية الفكر والرأى محمولة على حرية التعبير أبداً تحيا بحياتها وتموت بموتها ، تقمع بقمعها وتزدهر بازدهارها ، وتتبعها فى كل أحوال كما أن حرية البحث العلمى فى شتى أنواع العلوم تتأثر بدورها بمدى حرية التفكير وحرية الرأى وحرية التعبير وبمدى توافر الوسائل المادية اللازمة لمباشرة مظاهرها وآلياتها .

وقد تفرد الدستور الصادر عام ١٩٧١عن الوثائق الدستورية المصرية كافة بالنص على أن النقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى وقد ورد هذا النص مرتبطاً بحرية الرأى وبحرية التعبير عن الرأى ، ومن المعانى التى يتضمنها لفظ النقد فى اللغة معنى تمييز الأشياء وإخراج الزيف منها ، وعناية الدستور بالنقد كصورة من صور التفكير الايجابي هى دعوة إلى إتباع مناهج البحث العلمى للكشف عن نقاط القوة والضعف فى العلوم وسائر مجالات الفكر والفن والثقافة ، والنص الدستورى المشار إليه كما يسمح بالحق فى ممارسة النقد يوجب على الدولة تمكين كل صاحب رأى من إبداء رأيه والتعبير عن فكره وإن خالف الرأى والفكر السائد ، وأن تمنع كل صور التضييق عليه ، لأن تعدد الآراء والأفكار يمنح المجتمع زخماً وحيوية ويمكنه من مراجعة ما يجب إعادة النظر فيه تبعاً لتطور العقل الإنساني ، ويخرجه مخرجاً حسناً من مشاكله وأزماته .

وقد أكدت الاتفاقيات الدولية التى انضمت إليها مصر ومنها اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية والتى أصبح لها قوة القانون وفقاً لأحكام الدستور على حق كل فرد فى حرية الفكر والضمير وعلى حرية البحث عن المعلومات والأفكار وحرية التعبير عنها ، فهذه الحريات وسائر حقوق الإنسان لم تعد شأناً داخلياً خالصاً لكل دولة ، وإنما صارت محل اهتمام دولى لتعلقها بالضمير الإنساني فى كل دول العالم ، وأصبح احترام تلك الحقوق إلتزاماً دولياً تلتزم به الدول ، وكل إهدار من جانب الدولة لحقوق الإنسان وحرياته يعرضها فى الحد الأدنى إلى الإدانة ويحط من شأنها فى نظر المجتمع الدولى ، وفى بعض الدول التى ارتبطت باتفاقيات خاصة بحماية حقوق الإنسان أصبح من حق المواطن مقاضاة دولته أمام محكمة دولية دفاعاً عن حقوقه وحرياته .

ومن حيث إن المشرع المصرى حرص على تشجيع حرية الفكر والبحث العلمى والإبداع فتضمن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته إنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكرى ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب وهى جائزة مبارك – النيل حاليا – وجائزة الدولة التقديرية وجائزة التفوق والجائزة التشجيعية واشترط المشرع فيمن يمنح الجائز التقديرية أن تكون له مؤلفات أو أعمال أو بحوث سبق نشرها أو عرضها أو تنفيذها ، وأن يكون لهذا الإنتاج قيمة علمية أو فنية ممتازة وأن تظهر فيه دقة البحث والابتكار ، وأن يضيف إلى العلم أو الفن شيئاً جديداً ينفع الوطن خاصة والإنسانية عامة ، ونظم القانون المشار إليه طريقة الترشيح جائزة الدولة التقديرية ، فيرى الترشيح عن طريق الهيئات العلمية المشتغلة بالعلوم الاجتماعية أو الآداب أو بالفنون إلى المجلس الأعلى للثقافة ، وتبين الجهة التى تقدم بالترشيح الأسباب التى استندت إليها ، ويتولى المجلس الأعلى للثقافة – والذى يختص براعية الإبداع الفكرى والفنى طبقاً لقرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشائه – تشكيل لجان من المختصين لفحص الترشيحات ويختار أعضاء المجلس الأعلى للثقافة الفائز بجائزة الدولة التقديرية من بين المرشحين عن طريق التصويت ، ويصدر قرار من رئيس المجلس الأعلى للثقافة بمنح الجائزة .

ومن حيث إن قرار منح جائزة الدولة التقديرية هو قرار إداري مركب ، ويتعين أن يستوفى مراحله المشار اليها من الترشيح للجائزة ، وفحص الترشيحات ، واختيار الفائز من بين المرشحين ، وصدور القرار بمنح الجائزة .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن مجلس جامعة القاهرة وافق بجلسته بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ على ترشيح الأستاذ الدكتور حسن حنفى حسنين الأستاذ بقسم الفلسفة بكلية الآداب جامعة القاهرة لنيل جائزة الدولة التقديرية فى العلوم الاجتماعية لعام ٢٠٠٨ ، كما رشحت جماعة الفنانين والكتاب " جمعية أتيله القاهرة " وهى جمعية أهلية تعمل فى مجال الثقافة والآداب والفنون بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٨ الكاتب سيد محمود على حسانين الشهير بسيد القمنى لنيل جائزة الدولة التقديرية فى العلوم الاجتماعية لعام ٢٠٠٨ ، وقامت لجنة فحص الترشيحات لنيل الجائزة فى مجال العلوم الاجتماعية المشكلة بقرار وزير الثقافة رئيس المجلس الأعلى للثقافة رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٩ برئاسة الدكتور مصطفى سويف فحص أوراق المرشحين لنيل الجائزة للتأكد من مدى مطابقتها للشروط ، وبلغ عدد المرشحين لنيل جوائز الدولة التقديرية فى مجال العلوم الاجتماعية ثلاثة وعشرين مرشحاً ، وعدد الجوائز فى الفرع المشار إليه أربع جوائز ، وأسفر تصويت أعضاء المجلس الأعلى للثقافة عن فوز كل من الأستاذة الدكتورة نعمات أحمد فؤاد والأستاذ الدكتور حسن حنفى حسانين والأستاذ قاسم عبده قاسم والكاتب سيد محمود القمنى بجوائز الدولة التقديرية فى العلوم الاجتماعية لعام ٢٠٠٨ ، وصدر قرار وزير الثقافة رئيس المجلس الأعلى للثقافة المطعون فيه رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠٠٩ متضمناً منح الأستاذ الدكتور حسن حنفى والكاتب سيد القمنى الجائزة المشار إليها .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن أحداً من المدعين لم يكن من بين من رشحوا لنيل جائزة الدولة التقديرية أو ممن تنافسوا على الفوز بها ، ولم يدع أحد من المدعين أفضليته أو أفضلية أى من المرشحين للجائزة على الأستاذ الدكتور حسن حنفى أو الكاتب سيد القمنى ، وإنما انصب طعنهم على قرار منح المذكورين جائزة الدولة التقديرية إلى الأسباب المشار إليها فى صحيفتى الدعويين والتى مردها فى جملتها إلى عدم اتفاق المدعين مع الاتجاه الفكرى للمذكورين واتهام المدعين لهما بالطعن فى الإسلام وأحكامه وشعائره وإهانة العقيدة الإسلامية على الوجه المشار إليه .

ومن حيث إن ما أسنده المدعى فى الدعوى الأولى إلى الأستاذ حسن حنفى استند فيه إلى عدة فقرات من كتابه من العقيدة إلى الثورة ، وقد اطلعت المحكمة على هذا الكتاب المكون من خمسة أجزاء وهى : المقدمات النظرية – التوحيد والعدل – النبوة والمعاد – الإيمان والعمل والإمامة ، وتبين لها أن هذا الكتاب بأجزائه هو أحد مؤلفات الأستاذ الدكتور حسن حنفى ضمن سلسلة مؤلفات أخرى موضوعها التراث الدينى والدعوة إلى تجديده ، ويتناول الكتاب المشار إليه دراسة نقدية لعلم الكلام – علم أصول الدين – حيث تعرض فى دراسة لنشأة هذا إليهم فى ظل الصراعات السياسية والفكرية التي شهدتها الدولة الإسلامية وأثر نشأة الفرق السياسية والدينية على قواعد هذا العلم ,وموقف أهل السنة والمعتزلة والاشاعرة والظاهرية والشيعة وغيرهم من الفرق الإسلامية ، وتأثير الواقع السياسي فى الدولة الإسلامية على علم الكلام ,وحدد المؤلف رؤيته لإعادة النظر فى مناهج البحث فى علم الكلام فى ضوء التطورات الفكرية والعلمية والسياسية والاجتماعية المعاصرة من أجل إحياء نهضة الأمة الإسلامية على أساس من التحرر من سطوة الاستبداد السياسي ,وإعلاء قيمة حرية الإنسان كما أرادها الله له , وشدد المؤلف على أهمية عدم الوقوع في أسر أية تأويلات فى مجال العقيدة الإسلامية يستغلها علماء السلطان ليضمنوا بها استمرار استبداد الحكام تحت ستار من احترام أحكام الدين الإسلامي.

ولم يثبت للمحكمة أن الدكتور حسن حنفى فى كتابه المشار إليه قد وقع منه ما نسبه إليه المدعى فى الدعوى الأولى من مزاعم مهاجمة الدين الإسلامي أو الطعن فيه أو فى شعائره أو أنه أنكر الله أو القرآن أو وقع فى الأخطاء التى نسبها إليه المدعى وإنما انطلق فى بحثه من إيمان بقدرة الدين الإسلامي على مجابهة مشكلات الإنسان المعاصر ,ولم يتوجه بالنقد إلا إلى تأويلات معينة بوصفها فهما بشريا للدين قال بها المسلمون قديما,رافضا فرضها وتعميمها وطالبا إعادة النظر فيها بما يتفق وأحكام القرآن الكريم فى إطار الدعوة إلى تجديد الفكر الإسلامي وما أورده المدعى فى الدعوى الأولى من عبارات منسوبة إلى الدكتور حسن حفنى ليدلل بها على ما نسبه إليه إنما هى عبارات انتزعت انتزاعا من سياقاتها التى وردت فيها ومن ذلك على سبيل المثال أنه نسب إليه أنه يعتبر الله معدوما ولا وجود له وأنه الإنسان الكامل ، ويظهر من قراءة الفقرة كاملة – كما أوردها المدعى فى صحيفة الدعوى – أنها لم تتضمن أن الله معدوم ولا وجوده له وإنما تضمنت بحصر اللفظ ".... فالله لا يمكن تصوره لأن التصور وضع له حدود الذهن ، والله لا حد له ، ولا يمكن لأن الحد التام يحتاج إلى جنس قريب وفصل بعيد والله لا نوع له ولا جنس ولا فصل له ولا خاصة ولا عرض عام له لأنه جنس الأجناس ونوع الأنواع....". كما أن ما نسبه المدعى إليه من القول بأن الله هو الإنسان الكامل ,إنما ذكر فى الفقرة

المشار إليها منسوبا إلى الفلاسفة وفقا لمصطلحاتهم,ولم يقل به المؤلف,ولا يقع فى ذهن من يقرأ الفقرة كاملة أن المؤلف قصد إلى المعنى الذى حدده المدعى.

واقتطع المدعى فى الدعوى الأولى عبارة"ولماذا يكون الله وحده هو القادر المختاراً " من مقدمه الجزء الثانى من كتاب من العقيدة إلى الثورة – التوحيد – صفحة ٣١ – وقد وردت هذه العبارة ضمن نقد المؤلف لمنهج علماء علم الكلام فى إثبات وجود الله من نفى قدرة الإنسان,ويرى المؤلف أن إثبات وجود الله وقدرته لا يتعارض مع إثبات قدرة الإنسان التى خلقها الله له – على تغيير التيار الإجتماعى والسياسي كما يرى المؤلف إعمالاً لقواعد المنطق أن نزع قدرة الإنسان على الفعل لا يثبت قدره غيره عليه وقراءة الفقرة كاملة تنفي المعنى الذى فهمه المدعى ونسبه إلى المؤلف.

واستند المدعى فى الدعوى الأولى إلى عبارة "وإذا ما عبد الإنسان الله فإنه يعبد إنسانا مثله.....". وهى عبارة وردت صفحة ٥٠٤ من الجزء الخامس من كتاب من العقيدة إلى الثورة بمناسبة حديث المؤلف عن بعض الفرق التى ظهرت فى ماضى الدولة الإسلامية ومنها "البيانية" الذين قالوا إن الله على صورة إنسان,وقد ورد بعد العبارة المشار إليها مباشرة"الحقيقة أن التجسيم والتشبيه إنما يمثلان رد فعل على إبعاد الله عن حياة البشر واعتباره الفوق المطلق الذى ليس كمثله شئ....".ويظهر جليا أن هذه العبارة انقطعت من سياقها الذى وردت فيه وأن المؤلف لم يقصد المعنى الذى نسبه إليه المدعى.

واستند المدعى فى الدعوى الأولى عبارة ".....الميراث إذن لا يجوز لأنه أخذ أموال بغير حق وإلغاء الميراث إثبات لتكافؤ الفرص وإثبات المساواة ....". الجزء الخامس صـ١١٣ وعبارة ".... تجوز الكبائر من الأنبياء حاشا الكذب فى البلاغ وقد يجوز للنبى الكفر بعد الرسالة وجميع المعاصى ....".الجزء الخامس صفحة ٥٢٣,وعبارة ..... والقرآن بين دفتى المصحف فإنه مقدور عليه ,أقل سورة منه ليس كذلك بل نقدر على مثله...." الجزء الخامس صفحة ٥٤٢ فإنه بالرجوع إلى الكتاب تبين أن العبارات المشار إليها انتزعت من سياقاتها التى وردت فيها بمناسبة تناول آراء بعض الفرق الإسلامية ، فالعبارة الأولى وردت بمناسبة دراسة موقف بعض الفرق من الزواج والأموال والمكاسب والمواريث ، ووردت العبارة الثانية بمناسبة التفرقة بين النبى والساحر عند بعض الفرق ، وكذلك حال العبارة الثالثة ، ولم يقصد المؤلف المعنى الذى يفهم من كل عبارة حين تقرأ وحدها,ومن يقرأها مكان ورودها غير مجتزأة لا يتبادر إلى ذهنة معناها منفردة.

واستند المدعى فى الدعوى الأولى إلى عبارة"كيف يشفع الرسول لغيره وهو نفسه بشر ينطبق عليه قانون الاستحقاق وهو نفسه محاسب مثل غيره من البشر....".الجزء الرابع صفة ٤١٥ والثالث أن المؤلف تناول آراء العلماء فى الشفاعة ذلك من صفحة ٤٠٨ حتى صفة ٤٢٣ وأورد الآراء المؤيدة لها والمعارضة وأدلة كل رأى من آيات القرآن والأحاديث النبوية,وبين معنى الشفاعة والشفاعة فى الدنيا والآخرة,ومن المعلوم أن التأويلات تعددت فى شأن الشفاعة واختلف فى تفسيرها العلماء قديما وحديثاً,وتبنى المؤلف أحد الآراء فى التفسير استناداً إلى أدلة شرعية لا يشكل خروجا على الدين أو إنكاراً لما ورد بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

واستندا المدعى فى الدعوى الأولى إلى عبارة ".....فإذا طلب الإنسان شيئاً فإنه يدعو كى يستجاب له ويسأل كى يعطى فتكوينه النفسى قد تعود على السؤال والاستجداء واعتاد على الشحاذة ، والتسول ,ولن يتغير الواقع عن طريق الدعاء....." الجزء الأول صفحة ١١– وذكر المدعى أن هذا القول مخالف لقول الله

تعالى"أجيب دعوة الداعي إذا دعان" ، والثابت أن المؤلف تعرض إلى ظاهرة التواكل والاكتفاء بالدعاء وعدم الأخذ بالأسباب اللازمة لتغيير الواقع ، وشدد على أهمية العمل والعلم لتغيير الواقع ، ولم ينكر الآية القرآنية كما لم ينكر إجابة الله جل جلاله للدعاء .

واستند المدعى فى الدعوى الأولى إلى عبارات ".... أمور المعاد فى أحسن الأحوال تصوير فنى يقوم به الخيال تعويضا عن حرمان فى الخبز والحرية والكرامة .....بالجنة والنار هما النعيم والعذاب فى هذه الدنيا وليس فى عالم آخر يحشر فيه الإنسان بعد موته...".–الجزء الرابع صفحة ٦٠١ – والثابت أن هذه العبارات اجتزئت من دراسة المؤلف التى وردت تحت عنوان الخلود فى الأرض ، وأشار فيها إلى الاستغلال السياسي للمعاد,وترغيب الفقراء فى الجنة تعويضا عما هم عليه من مقر فى الدنيا ، والهروب من علاج أسبابه كما تعرض المؤلف إلى رأى الفلاسفة من أن النعيم الروحى والعذاب الروحى فى العالم وإنكارهم النعيم والعذاب البدنى فى عالم آخر ، وذكر رأى الشيخ حسين الجسر فى تبرير المعاد والجنة والنار ورأى المعتزلة فى الثواب فى الدنيا,ورأى فرقة المعمرية ، كما تعرض إلى رأى أى منصور الجعلى ، ولم يثبت أنه أنكر يوم القيامة أو الحساب أو الجنة أو النار كما أنه بالرجوع إلى سياقات العبارات الأخرى التى أوردها المدعى فى الدعوى الأولى لم يثبت صحة ما أسنده إلى الدكتور حسن حنفى.

ومن حيث إنه عما ينعاه المدعى فى الدعوى الأولى والمدعين فى الدعوى الثانية من أخطاء نسبوها إلى الكاتب سيد القمنى وردت فى مؤلفاته من اهانة الإسلام والرسالات السماوية الأخرى ونفى النبوة والوحى وإنكار وجود معلوم من الدين بالضرورة وتقديم قراءة مشوهة للتاريخ الإسلامى وأن هذه الأخطاء وردت فى كتبه النبى إبراهيم والتاريخ المجهول ورب الزمان والأسطورة والتراث والحزب الهاشمى وحروب دولة الرسول كما وردت فى مدونته على الانترنت ، حيث نسب المدعون إليه أنه ذكر أن نبى الله إبراهيم غير موجود تاريخياً ,وأن نبى الله موسى هو الفرعون المصرى اخناتون ، وأنه أورد عن السيدة مريم ما يخالف ما ورد فى القرآن الكريم,وأن الإسلام كان وسيلة لتحقيق مآرب قومية لبسط سيطرة آل هاشم على قريش والعرب وأورد وقائع مكذوبة عن أن والد السيدة خديجة شرب خمراً وبعد أن أفاق لم يوافق على زواجها من النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه أنكر ما أثبته القرآن الكريم فى سورة الفيل من أن هلاك إبرهه وجيشه كان عقابا من الله بإرساله طيراً أبابيل ، وأنه ذكر أن جيش أبرهة مات بالحصبة والجدري ، وأنه طعن فى الكعبة المشرفة وفى الحجر الأسود وقدم تصوراً جاهلياً بعيداً كل البعد عن المفهوم الإسلامى وأنه ذكر أن القرآن مسروق من شعر أمية ابن أبى الصلت ، ونقل المدعى فى الدعوى الأولى عدة فقرات من مدونة الكاتب سيد القمني على شبكة الانترنت.

ومن حيث إن الكاتب سيد القمنى ذكرني دفاعه أنه مسئول فقط عن الآراء التى وردت فى كتبه,وليس عن ما ينسب إليه على أى موقع على شبكة الانترنت كما أن جائزة الدولة التقديرية منحت له عن مؤلفاته وليس عن آرائه التى يمكن أن يكون قد أبداها أو عبر عنها على شبكة الانترنت ومن ثم فلا مجال لمناقشة ما نسب إلى المؤلف المذكور على شبكة الانترنت لانقطاع صلتها بالقرار المطعون فيه المتضمن منحه جائزة الدولة التقديرية.

ومن حيث إن المحكمة اطلعت على ومؤلفات الكاتب سيد القمنى ويوجد منها بملف الدعوى رب الزمان ودراسات آخري ,النبى إبراهيم والتاريخ المجهول,وحروب دولة الرسول بجزئيه ,وتبين للمحكمة أن المؤلف

استعرض فى كتابه النبى إبراهيم والتاريخ المجهول ما ورد فى القرآن وفى التوراة وفى الإنجيل وفى كتابات المؤرخين عن أًصل نبى الله إبراهيم عليه السلام ومكان ميلاده وهجراته,وما نسب إلى المؤلف من أنه ذكر أن نبى الله إبراهيم شخصية أسطورية أورده المؤلف منسوبا إلى بعض باحثى التاريخ حيث ذكر فى صفحة ١٦ من الكتاب المشار إليه:"إن عدم معرفة علم التاريخ بهذا النبى رغم حضوره الكثيف فى الديانات الثلاث قد أدى ببعض الباحثين إلى حسبانه شخصية أسطورية لا تمت لعلم التاريخ بصلة.....".

ولم ينكر المؤلف وجود نبى الله إبراهيم وذكر فى كتابه بعض ما أورده القرآن الكريم عن سيدنا إبراهيم وسلم بها وذكر صفة ١٦"....وبذلك قطع القرآن الكريم بشأن النبى إبراهيم وقصته معرفة لا تحتاج إلى مزيد شرح أو تفصيل.....".

ومن حيث إنه عما أورده المدعون من مآخذ على ما أورده الكاتب سيد القمنى بكتابه رب الزمان فإن الكتاب المشار إليه تم ضبطه فى القضية رقم ١٠٧٥ لسنة ١٩٩٧ والتى اتهم فيها الكاتب بازدراء الدين الاسلامى وقد تم حفظ القضية إداريا كما صدر قرار رئيس محكمة شمال القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٥ –طبقا لنص المادة ١٩٨ من قانون العقوبات–بإلغاء الأمر الصادر بضبط الكتاب المشار إليه والإفراج عنه,وخلص قرار المحكمة إلى أن الكاتب اجتهد فى مؤلفه وأنه إن أخطا فى شئ مما كتب فإنه ذلك الخطأ المصحوب باعتقاد الصواب وأنه لم يتعمد التعدى على الدين أو امتهانه أو انتهاك حرمته والحط من قدره أو الازدراء به.

ومن حيث إنه عما نسب إلى الكاتب سيد القمنى من أنه ذكر أن جيش أبرهة مات بالحصبة والجدرى وأنكر ما ورد فى سورة الفيل فإنه أورد فى كتابه رب الزمان صفة ١٦٥ نقلاً عن ابن هشام فى سيرته".....إن أول ما رؤيت الحصبة والجدرى بأرض العرب ذلك العام".

وذكر المؤلف بعد ذلك" يبدو أن تفشي الحصبة والجدرى بين جنود الجيش لم يكن فى اعتقاد الجاهلى سببا كافيا لتراجعهم ,لذلك ارجع السبب الحقيقى إلى رب الكعبة.....".وقد وردت العبارات المشار إليها تحت عنوان مكانة الكعبة فى الجاهلية ولم يثبت أن الكاتب المذكور أنكر ما ورد فى القرآن الكريم فى سورة الفيل.

ومن حيث إنه عما نسب إلى الكاتب المذكور من أنه طعن فى الكعبة المشرفة وفى الحجر الأسود وقدم تصورا جاهليا بعيداً عن المفهوم الاسلامى فإن الثابت أن الكاتب المذكور أورد فى كتابه رب الزمان دراسة تحت عنوان " منذ فجر التاريخ والحج فريضة دينية"من صفة ١٥٧ حتى ١٦٨ تناول فيها الحج فى العقائد القديمة وقيام القدماء بالحج إلى مدن معينة وإلى بعض المعابد والآبار والمقابر ، وتعرض للحج عند الفراعنة وفى حضارات بلاد الرافدين وإلى الحج فى الجاهلية,ومكانة الكعبة عند العرب قبل الإسلام,ونقل عن الدكتور جواد على ما أورده عن المستشرق" فلهوزن " من أن" قدسية البيت عند الجاهليين لم تكن بسبب الاصنام بل كانت بسبب هذا الحجر الذى قدس لذاته وجلب القدسية للبيت....."ولم يثبت للمحكمة أن الكاتب المذكور طعن فى كتابه المشار إليه فى الكعبة المشرفة أو فى الحجر الأسود.

ومن حيث إنه عما نسبه المدعون إلى الكاتب سيد القمنى من أنه أورد فى كتبه أن الإسلام كان وسيلة لتحقيق مآرب قومية ، ولسيطرة آل هاشم على قريش والعرب وأن والد السيدة خديجة شرب خمرا وحين أفاق اعترض على زواج الرسول صلى الله على وسلم منها ، ومنها النبى انتحل أفكار وأشعار أمية بن أبى الصلت وجعلها وحيا وقرآنا ,فإن الكاتب المذكور تعرض فى كتابه"الحزب الهاشمى وتأسيس الدولة الإسلامية – والذى

اطلعت المحكمة على نسخة رقمية منه ضمن الاسطوانة المدمجة المقدمة من المدعى الأول – لدراسة الأوضاع الاجتماعية والسياسية لقبائل شبه الجزيرة العربية والوضع فى مكة والتنافس بين بنى هاشم وبنى أمية على زعامة مكة وقيادة عبد المطلب لمكة ولم تقع من المؤلف أية إساءة فى هذا الشأن ,كما أن الرواية الخاصة بزواج الرسول صلى الله عليه وسلم من السيدة خديجة وردت بالكتاب المشار إليه فى صفحة ١٣٢ منقولة بنصها عن ابن كثير كما وردت فى كتابه البداية والنهاية ولم تتضمن تلك الرواية كما وردت فى كتاب المؤلف ما نسبه المدعى فى الدعوى الأولى إلى المؤلف من أن الرسول سقى والد السيدة خديجة خمراً ، ولم يثبت للمحكمة أن المؤلف تعرض للرسول الأكرم بأية إهانة عند ذكر تلك الرواية.

وعما أثير فى شأن شعر أمية بن أبى الصلت فإن المؤلف تعرض فى الكتاب المشار إليه من صفحة ١٠٩ إلى صفحة ١٢٦ إلى عدد من الشعراء الأحناف الذين آمنوا بالبعث والحساب ومنهم أمية ابن أبى الصلت وأشار إلى رأى الدكتور جواد على فى شعر الشاعر المذكور – صفحة ١٢٤ – وأنه ذكر في أشعاره يوم القيامة والجنة والنار – ونفى عنه أن يكون قد اقتبس من القرآن ,وذكر أنه كان حنيفيا مجتهداً استطاع أن يجمع من قصص عصره وما كان عليه الحنفاء من رأى فى شعره,ولم يتضمن الكتاب المشار إليه أن النبى تأثر بأفكار الشاعر المذكور أو أن لها أي أثر فى القرآن الكريم ، كتاب الله المنزل من لدن الله.

ومن حيث إنه عن التقارير المقدمة من الأزهر برأي مجمع البحوث الإسلامية عن مؤلفات الكاتب سيد القمنى وعن كتاب اليمين واليسار فى التفكير الديني للدكتور حسن حفني وما أعدته جبهة علماء الأزهر تحت عنوان خلاصة فى فكر الدكتور حسن حنفى فإن صور التقارير المودعة رفق حافظة المستندات المقدمة من الأزهر لم تتضمن أسماء من كتبوها من علماء الأزهر ، وقد انتهت تلك التقارير إلى منع كتب الكاتب سيد القمنى من التداول ، ومنع كتاب الدكتور حسن حنفي المشار إليه من التداول,واتهم معد التقرير الدكتور حسن حنفى بالكفر البواح وبأنه يؤمن بمبادئ الفكر الشيوعي الملحد الذى لا يؤمن بأى دين أو عقيدة سماوية ، وتأسس المنع على اقتطاع عبارات من الكتب التى أعدت التقارير عنها,ورتب معد كل تقرير النتيجة التى خلص إليها على تلك العبارات المنتزعة من سياقاتها التى وردت فيها ، ومن المعلوم أن اجتزاء العبارة أو القول تضيع معه أمانة النقل ويهدر سلامة القصد ويؤدي إلى سقم الفهم ، وقد اتبع أسلوب الاجتزاء المشار إليه أيضا فى دراسة جبهة علماء الأزهر عن فكر الدكتور حسن حنفي ولا يعدو ما ورد في التقارير وفى الدراسة المشار إليها أن يكون محض رأى فى نقد أراء الكاتبين المذكورين ، إلا أن هذا النقد لا يستقيم سببا لحرمانهما من جائزة الدولة التقديرية.

ومن حيث إن يقين المحكمة ثابت على أنه ليس من مخلوق على وجه الأرض يملك أن يفتش عقيدة غيره أو ينبش أفكاره ويجتزئ من كلامه ما يشكك به فى إيمانه وأن يرميه بالكفر والإلحاد أو نقص الدين أو فساد العقيدة , والله وحده جل وعلا عالم الغيب والشهادة الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور هو المطلع على ضمير كل إنسان وعلى طوايا القلوب وهو الحكم العدل على إيمان كل إنسان وعلى سلامة عقيدته والمحكمة تذكر بقول الإمام محمد عبده من أنه إذا صدر عن أحد المسلمين قول يحتمل الكفر من مائة وجه ويحتمل الإيمان من وجه واحد حمل على الإيمان لا على الكفر وبحسبان إنه ليس لمسلم مهما علا كعبه فى الإسلام

على مسلم آخر مهما انحطت منزلته فيه– إلا حق النصيحة والإرشاد فليس فى الإسلام من سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة.

كما أن إعمال العقل والتدبر والتفكير من فرائض الإسلام التى وردت فى آيات القرآن الكريم وحثت عليها السنة النبوية المطهرة ، والشريعة الإسلامية تضمن للإنسان حرية التفكير وحرية التعبير عن الرأى,كما أن الدستور يضمن هذه الحريات كحق من حقوق الإنسان ، وحرية الفكر وحرية التعبير عنه مسئولية دينية واجتماعية,وعلى كل إنسان يملك القدرة على البحث العلمى والتفكير والإبداع أن يعمل عقله وألا يحجم عن إبداء رأيه وإعلان ما ينتهى إليه فى بحثه واجتهاده ولا يجوز له أن يمتنع عن ذلك خوف الخطأ ، كما يجب على الدولة أن تمكن للعلم والفكر والرأى وللتعبير عن الآراء دون خوف أو قهر ، وألا تقتصر الحماية على من يتفق فى الرأى مع غالبية أفراد المجتمع بل إلى الآراء التى قد لا تقبلها الأغلبية أو حتى تلك الآراء التى تبغضها طالما أنها لا تنطوى على مخالفة للدستور والقوانين والحجر أو التضييق على فكر أو رأى معين لا ترضى عنه غالبية المجتمع فى وقت معين قد يثبت صدقه وسلامته بعد حين,وكل مجتمع يقمع الفكر يخصم من رصيده حتى ولو كان هذا القمع بحجة خطأ الفكر والرأى لأن إدراك الخطأ وسيلة إلى معرفة الحق ، والعلم والفكر لا يتقدمان بمداومة السير فى الطرق المطروقة والتزام حدودها ، ولا بالتكرار والتقليد والأجترار وإنما يتقدمان باقتحام الدروب غير المطروقة وباستعمال العقل فيما خلقه الله له ، وإطلاقه من قيوده المصنوعة ، وذبح حرية العقل والفكر يستوى وذبح الرقاب لأن حرمان الإنسان من حريته يفقده إنسانيته وينتقص مما ميزه الله به ويجعله مثل غيره من المخلوقات.

ومن حيث إن تاريخ الإنسانية شهد فى بعض مراحله التطبيق على المعارضين فى الرأى والفكر ، وامتد التطبيق إلى المطاردة والضرب والحبس والمحاكمة والقتل فقد حوكم سقراط وحبس الإمام أبى حنيفة حتى مات فى سجنه ، وضرب الإمام أحمد بن حنبل وسجن وحوكم الحلاج وقتل ، كما قتل شهاب الدين السهروردى ، وكم أشهر السوط والسيف فى مواجهة الفكر والرأى فانكسر السوط وانثلم السيف وفنى القاضي والجلاد وعاش الفكر والرأى خالداً ولم تمحه السنون ,ولكن الإنسانية عرفت أيضا صراع الآراء والأفكار مع احترام قيمة الاختلاف فى الرأى ,فبعد أن كتب الإمام أبو حامد الغزالى كتابه" تهافت الفلاسفة " رد عليه الإمام ابن رشد "الحفيد" فى كتابه "تهافت التهافت"وترك الإمامان للإنسانية أثراً باقياً وتراثاً لا ينسى,وقد اتبع المدعى فى الدعوى الأولى تلك السنة الحسنة فألف كتيبا بعنوان " الرد على فكر سيد القمني وأودع نسخة منه ملف الدعوى.

والبناء على ما تقدم ,ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه فيما تضمنه من منح الدكتور حسن حنفى والكاتب سيد القمنى جائزة الدولة التقديرية فى العلوم الاجتماعية قد استوفى مراحله المختلفة ، واكتملت له أركانه ولم يثبت انحراف جهة الإدارة بسلطتها فى إصداره ، كما لم يثبت للمحكمة صحة ما أسنده المدعون إلى المذكورين من أسباب ساقوها ورأوا أنها تبرر عدم أحقيتهما فى الحصول على تلك الجائزة على الوجه السالف تفصيله ، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه قد صدر سليما متفقا وأحكام القانون ,وتكون الدعويان الماثلتان غير قائمتين على سند من القانون,ويتعين الحكم برفضهما .

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم المصاريف عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة:- بقبول الدعويين شكلاً ، وبرفضهما موضوعاً ، وألزمت المدعين والخصوم المتدخلين انضمامياً إليهم المصاريف .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**